

بينهما الحينها ومتمنه عليه قال الله تعالى
 ولا تحل لهن ان يجكمن ما حلت لهن من الحيض
 وعدم قطع ولا في الصوم واعتكاف
 فانه تحل من نهارهن الميض غالباً بخلاف ما اذا
 كانت تحلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
 فبظهورها تاتي بها من طهرها وعدم قطع
 مدة اياماً وعندها لا تحل اعم الحيض ما اذا
 ومن خرج دمها عن الاستغارة التي لدمه
 مستحاضة وهي اربعة اقسام مستحاضة ابي
 اول ما ابتدء الدم ومعتادة بان سيق لها
 حين وطهر وكل ملاماً مميزة وغير مميزة والمميز
 هي من تبي من دمها قى او ضعفت ذابن
 والقوي مع بقائه حتى ان لم يقص عن اقله
 ولا يفت الضعيف المستحاضة من اقل الطهر
 في ذلك ولا يتركها بوجوب الغسل بان يرجع
 الى صغته عند الاشكال كالمني وسواها من القوي
 على التسوية ام تاخرام توسط كان من خمسة اسود اطلق

قوله لا تحل لهن ان يجكمن ما حلت لهن من الحيض
 وذلك لان الحيض اذا طهرت من الحيض
 فانه تحل من نهارهن الميض غالباً بخلاف ما اذا
 كانت تحلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
 فبظهورها تاتي بها من طهرها وعدم قطع
 مدة اياماً وعندها لا تحل اعم الحيض ما اذا
 ومن خرج دمها عن الاستغارة التي لدمه
 مستحاضة وهي اربعة اقسام مستحاضة ابي
 اول ما ابتدء الدم ومعتادة بان سيق لها
 حين وطهر وكل ملاماً مميزة وغير مميزة والمميز
 هي من تبي من دمها قى او ضعفت ذابن
 والقوي مع بقائه حتى ان لم يقص عن اقله
 ولا يفت الضعيف المستحاضة من اقل الطهر
 في ذلك ولا يتركها بوجوب الغسل بان يرجع
 الى صغته عند الاشكال كالمني وسواها من القوي
 على التسوية ام تاخرام توسط كان من خمسة اسود اطلق

لا في قوله انت طالق فاخر حر ومن حمله او تكون المطلوع ذلك
 على ملاحقها وهي من زادت ارجاها منه او طلقها بغير
 منها او طلقها بغيرها او طلقها الحكم في ثقاف وتغير
 وبني زوجها في غير الطلاق في شي من الصور الست لا استقواء
 المشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
 ولذاتها المال المشعر بالرجعة في الطلاق في الرابعة ولحاضتها في
 السديدة اليه في المخرئين وخرج بالبعوض منها ما لوطبقها فطلقها
 بسواها بالبعوض او بعوض من غيرهما فيم كما مثله المستحاضة
 منه وما يتعلق هو ان من قوله ويتعلق به اي بالحيض
 بلوغ بالاجتماع واغتسال بامر في يده وعادة واستبراء
 وسقوط هو اولي من قوله وتربط طوائف وداع
 لما سياتي في جعلها وعدم لزوم قضاء صلاة
 بالاجتماع لان فرض الصوم يلزمها قضاء لمبر
 الصعيين عن عايشته كما نوفر بقضاء الصوم ولا
 نوفر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكسر فلو تفردت
 ارجينا قضاها الشك وتعبيري بما ذكره اولي
 من تعبيري بسقوط الفرض لانه يوم الوجوب
 وليس في ذلك وكالاتها معها الترخيص لا يجوز
 قاله البيهقي وقبول قولها فيه اي في الحيض

قوله لا في قوله انت طالق فاخر حر ومن حمله او تكون المطلوع ذلك
 على ملاحقها وهي من زادت ارجاها منه او طلقها بغير
 منها او طلقها بغيرها او طلقها الحكم في ثقاف وتغير
 وبني زوجها في غير الطلاق في شي من الصور الست لا استقواء
 المشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
 ولذاتها المال المشعر بالرجعة في الطلاق في الرابعة ولحاضتها في
 السديدة اليه في المخرئين وخرج بالبعوض منها ما لوطبقها فطلقها
 بسواها بالبعوض او بعوض من غيرهما فيم كما مثله المستحاضة
 منه وما يتعلق هو ان من قوله ويتعلق به اي بالحيض
 بلوغ بالاجتماع واغتسال بامر في يده وعادة واستبراء
 وسقوط هو اولي من قوله وتربط طوائف وداع
 لما سياتي في جعلها وعدم لزوم قضاء صلاة
 بالاجتماع لان فرض الصوم يلزمها قضاء لمبر
 الصعيين عن عايشته كما نوفر بقضاء الصوم ولا
 نوفر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكسر فلو تفردت
 ارجينا قضاها الشك وتعبيري بما ذكره اولي
 من تعبيري بسقوط الفرض لانه يوم الوجوب
 وليس في ذلك وكالاتها معها الترخيص لا يجوز
 قاله البيهقي وقبول قولها فيه اي في الحيض

قوله لا في قوله انت طالق فاخر حر ومن حمله او تكون المطلوع ذلك
 على ملاحقها وهي من زادت ارجاها منه او طلقها بغير
 منها او طلقها بغيرها او طلقها الحكم في ثقاف وتغير
 وبني زوجها في غير الطلاق في شي من الصور الست لا استقواء
 المشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
 ولذاتها المال المشعر بالرجعة في الطلاق في الرابعة ولحاضتها في
 السديدة اليه في المخرئين وخرج بالبعوض منها ما لوطبقها فطلقها
 بسواها بالبعوض او بعوض من غيرهما فيم كما مثله المستحاضة
 منه وما يتعلق هو ان من قوله ويتعلق به اي بالحيض
 بلوغ بالاجتماع واغتسال بامر في يده وعادة واستبراء
 وسقوط هو اولي من قوله وتربط طوائف وداع
 لما سياتي في جعلها وعدم لزوم قضاء صلاة
 بالاجتماع لان فرض الصوم يلزمها قضاء لمبر
 الصعيين عن عايشته كما نوفر بقضاء الصوم ولا
 نوفر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكسر فلو تفردت
 ارجينا قضاها الشك وتعبيري بما ذكره اولي
 من تعبيري بسقوط الفرض لانه يوم الوجوب
 وليس في ذلك وكالاتها معها الترخيص لا يجوز
 قاله البيهقي وقبول قولها فيه اي في الحيض